

شرح زاد المستقنع - الطَّهارة

لفضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

الدّرس الثالث

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

أعدّ هذه المادّة

سالم بن محمد الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المصنف رحمه الله:

[المتن]

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

المياه ثلاثة:

طهور، لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته، فإن تغير بغير ممازج، كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس: كره، وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر: لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة: كره، وإن بلغ قلتين وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم يغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة: فطهور، ولا يرفع حدث رجل: طهورٌ يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه: بطبخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر.

والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.

فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر.

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره، أو طهارته: بنى على اليقين وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ولم يتحرر، ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر: توضعاً منهما وضوءاً واحداً - من هذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم، وزاد

صلاة.

[الشرح]

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيم، الحمد لله ربَّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أما بعد؛

فوقفنا عند قوله: **(وإن بلغ قلّتين وهو الكثير)**، وقد ذكرنا أنّ عامة الفقهاء يَقْسِمُونَ الماءَ إلى ثلاثة أقسام: إلى طهور، وإلى طاهر، وإلى نجس. وتكلّمنا عن بعض أحكام الطهور. والآن شرع في بيان أشياء قد ترد على الطّهور فلا يتغيّر بذلك حكمه، فقال: **(وإن بلغ قلّتين)** يعني إن بلغ الماء الطهور قلّتين.

ههنا تنبيه أن كلمة **(وإن)** للفقهاء فيها استعمالان:

الحال الأولي: أن تأتي مؤسّسة لحكم، وهذه هي الشّرطية المعروفة قال هنا: **(وإن بلغ قلّتين)** إلى آخره **(فطهور)** هذا جواب الشرط.

الحال الثاني: أن تكون **(إن)** بعد تقرير حكم، كأن يقول مثلا: حكمه كذا وإن كان قليلا. حكمه كذا وإن كان كثيرا. وهذه **(إن)** إذا وردت بعد الحكم هذه يشيرون بها إلى خلاف في المسألة. فتنبه إلى كلمة **(وإن)** إذا أتت بعد تقرير الحكم فإنها للشرط، وإذا كانت بعد تقرير الحكم فإنها مع ذلك في كونها دالة على خلاف في المسألة.

(وإن بلغ) الطّهور **(قلّتين)** هنا ذكروا القلتين واستنادهم في ذلك فيما جاء في حديث ابن عمر الصّحيح أنّه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسأل عن الماء في الفلاة، وما ينوبه عن السّباع والدّواب ونحو ذلك، فقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية «إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء»، ^(١) وأخذوا من هذا أنّ القلتين قيد، وهذا الحديث صحيح صحّحه

^(١) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٧).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣).

جمع كبير من الحفاظ من المتقدمين من الأئمة المشهورين كابن حبان وخزيمة قبله والحاكم، ومن المتأخرين النووي الذهبي والحافظ ابن حجر وجماعة فالحديث صحيح فأخذوا منه التقييد بالقلتين، وههنا بحث وهو أن قولهم هنا: **(وإن بلغ قلتيْن)** يريدون بها القلة المذكورة في الحديث.

فما هو المراد بالقلة المذكورة في الحديث؟

الذي عليه المحققون من أهل العلم أن القلة من قلال هجر، قرية بالقرب من المدينة، وقد ضُبِطت القلتان بما ذكره هنا قال: **(وهما)** أي القلتان **(خمسائة رطل عراقي تقريباً)** وهذا إحالة منه مع أن القلة حجم لكن أحالها إلى الوزن لأنها تنضبط، أما القلتان فتقديراً بالحجم فإن العلماء قدروها ذراع وربع الذراع طولاً، وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع الذراع عمقاً؛ يعني لو تصوّرتها ذراع وربع مكعب. وهذا فهمه أيضاً يرجع إلى ما هو الذراع؛ فالأذرع تختلف، والمقصود المتوسط، ولهذا يجري خلال بكم تحديد القلتين؟ ولكن نقول: بذراع المتوسط، يكون تقريباً من خمسين إلى ستين ستمتر؛ يعني أن الذراع والربع يكون قريب من السبعين؛ يعني مائتين وخمسين إلى مائتين وسبعين لتراً بالوحدات المعروفة اليوم، أو نأخذها كأنها إناء كبير - سبعين ستمتر مكعب - هذا ينتج قلتيْن.

بعد تحديد القلتين بهذا الحديث الذي أخذوا به هنا، قال هنا: **(وإن بلغ قلتيْن وهو الكثير)** إذن هنا مصطلح عندهم أن **(الكثير)** هو ما بلغ قلتيْن فزاد، ما لم يبلغ القلتين هذا عندهم قليل، والتفصيل بين القليل والكثير، والفصل في ذهنك بين القليل والكثير مهم في فهم كثير من الأحكام التي ستأتي.

ومن البحوث المهمة ينبغي لك أن تعتني بها فهم ما كان في عهد النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من الوحدات المختلفة بالوزن، أو بالطول، أو بالعرض، أو بالمسافات؛ أي وحدات الوزن، وحدات الكيل،

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب الطهارة من بلوغ المرام: هذا الحديث حديث صحيح، وقد أعلّه بعض أهل العلم بالاضطراب، فضعفوه ورجّحوا عليه حديث أبي سعيد الخدري: **((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))**، والصواب أن هذا الحديث لا يستقيم تعليقه، وأنه صحيح وقد صحّحه جمع كثير من أئمة أهل العلم والحديث.

وحدات المسافات، ومعرفة ما يوازنها في هذا العصر .

مثلا هنا قال : **(وهما خمسمائة رطل عراقيّ تقريباً)** لماذا قدرها بالوزن ؟ للحاجة إليه، قدرها آخرون ليس عندهم الرطل العراقي بأنها (ثلاثة وتسعون صاعاً)، وهذا أيضا كيل ؛ لكنه تقريب، وهذا للحاجة .

ولهذا طالب العلم في هذا الوقت لا بد أن يجتهد أن يعرف هذه الأوزان أو الأحجام أو المسافات في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما يقابلها في هذا الزمن .

مثلا الميل كم هو ؟ هو الساعة كم هي ؟ أنواع الوزن، الأحجام الصاع، المد، الدرهم، والدينار، المثقال .. ونحو ذلك أشياء كثيرة في ذلك، لا بد أن تقيدها عندك ؛ لأنها من العلم المهم .

هنا قال : **(وإن بلغ قلتين)** يعني وإن بلغ الماء الطهور قلتين **(وهو الكثير)**، فإذا الحكم هنا على الماء الطهور الذي يكون كثيرا؛ الذي يكون قلتين فأكثر ، قال : **(فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة)** أي نجاسة ما عدا نجاسة الآدمي من البول والعذرة بخلاف الدم، يقول : **(فلم تغيره)** فما الحكم ؟ قال في آخره : **(فطهور)** ؛ يعني أن الماء الكثير - وهو القلتان فأكثر - إذا خالطته نجاسة - عندهم غير بول الآدمي وعذرته - ولم يتغير فهو طهور ؛ يعني لا ينقله مخالطة النجاسة بالطهور الكثير لا ينقله من كونه طهورا إلى كونه طاهرا أو نجسا، وهذا بشرط أن لا يتغير، أما إن تغير فالإجماع أن الماء إذا تغير بنجاسة سواء كان قليلا أو كان كثيرا فإنه يصبح نجسا، فقال : **(فلم تغيره ... فطهور)** فذكر هنا أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة فلم يتغير فطهور، إذا خالطته نجاسة وهو ليس بكثير وهو قليل، مفهوم الكلام هنا أنه ليس بطهور، فما حكمه هل هو طاهر أو نجس ؟ يحتمل، أليس كذلك، البيان سيأتي في موضعه وأنه نجس ؛ لأن كلام الفقهاء له مفاهيم ، وهذه المفاهيم تُخرج مسائل كثيرة بعضها يأتي في الكتاب المذكور منصوصا عليه، وبعضها لا يذكر، وإنما يفهم من الكلام، هذه حال .

الحال الثانية عندهم : إذا خالط الماء الكثير بول الآدمي أو عذرته، قال هنا : **(أو)** هذه الصورة الثانية **(خالطه)** يعني أو خالط الماء الطهور الكثير **(البول أو العذرة ويشق نزحه .. فطهور)** يعني إذا خالط الماء عندهم الطهور الكثير بول أو عذرة آدمي فهنا فيه تفصيل :

إذا كان يشق نزحه فهذا طهور.

وإذا كان لا يشق نزحه فليس بطهور، هل هو طاهر أو نجس؟ يأتي في موضعه.

أولا هنا ما معنى '(ويشق نزحه)'؟ (يشق) أي يصعب ويعسر، وذكرنا لكم فيما تقدم أن ضابط المشقة هي بفعل الواحد لا بفعل الجماعة، وفعل الواحد ضبطه بأنه فعل الرجل القوي المعتدل، إذا شق عليه عسر وصعب عليه ذلك، يمكنه لو طال الزمن، لكنه إذا شق عليه بأن يعسر ويصعب وصار ماء كثير جدا أو بقي قليل في أسفل البئر مثلا، أو أسفل الإناء، قليل يشق نزحه، (النزح) الإخراج والإزالة، نُزِحَ بمعنى أزيل، نُزِحَ الماء أخذ وأزيل ورفع، إلى آخره.

إذن هنا البول والعذرة -العذرة هي الغائط- إذا شق نزحه وكان كثيرا وإذا لم يشق نزحه عندهم فليس بطهور، هذا بناء على أصل عندهم وهو التفريق بين نجاسة الآدمي ونجاسة غير الآدمي، وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد. والصحيح أن نجاسة الآدمي البول والعذرة أنها ليست بأشد من نجاسة الكلب، وأن البول والعذرة من الآدمي لها حكم غيرها من النجاسات.

فإذن على هذه الرواية الثانية وهي الصحيحة الراجحة إذ لا دليل على التفريق بين هذا وهذا يدل على أن هذه المسألة حكمها واحد؛ وهي: إذا بلغ الماء الطهور قلتين فخالطته نجاسة -أي نجاسة كانت- إذا تغير صار نجسا بالإجماع، إذا لم يتغير صار طهورا؛ بقي على طهوريته، مخالطته النجاسة له -أي نجاسة- ما لم تغيره فإن ذلك لا يسلبه الطهورية.

هنا مثل بـ (مصانع طريق مكة) ومصانع طريق مكة كانت في القديم أحواضا كبيرة، يوضع فيها ماء كثير، يرد عليها جماعات الحجاج من الناس ورواحلهم وإبلهم تستقي منه ولا تنتهي، هذه لا شك يشق نزحها. لو حصل جاء حاج -ما يفهم- وتبول فيها أو تغوط، كيف! نزحها كلها؟! يصعب نزح هذه الأحواض جميعا لكثرة ما فيها من الماء، (مصانع) يعني أحواض مصنوعة كبيرة جدا يصعب نزح الماء منها.

إذن هذا حكم انتهينا منه؛ وهو حكم الماء الكثير الذي خالطته نجاسة، وهو أنه -النتيجة التي وصلنا إليها- إن تغير فنجس، وإن لم يتغير فطهور، على الصحيح بدون تفريق بين النجاسات.

ثم ذكر صورة جديدة فقال: **(ولا يرفع حدث رجل: طهورٌ يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.)** الأصل كان يتكلم عن مسائل طهور، وهذه لم ألحقها، هنا لأنّها من أحكام الطهور، يعني وصف أو حال الطهور فيها لا يرفع الحدث، فهي مشابهة لما قبلها، والتسلسل عندهم واضح، هذه أن الماء الطهور في هذه الحالة له حكم وهو أنه لا يرفع حدث رجل طهورٌ في حال، ما هذه الحال؟ طهور مطلق لم يتغير أحد أوصافه، وليس بمخالط لأشياء، ولم يتغير لا بمكث ولا بغيره؛ هو طهور مطلق، لكن في حال عندهم وهي أنها إذا وجدت فإنه لا يرفع حدث رجل ذلك الطهور، فما هي؟ عبر عنها بقوله: **(لا يرفع بها حدث رجل: طهور يسير)** أولاً **(رجل)** والثاني **(يسير)** الماء يسير، قال: **(خلت به امرأة)** المرأة تكون بالغة، وهذا مطلق وسواء كانت مسلمة أو غيرها، **(خلت به .. لطهارة كاملة)** يعني لو كانت لبعض الطهارة، لا، هذا شرط رابع، قال: **(عن حدث)** يعني لو كانت خلت به لطهارة كاملة عن تجديد لا عن حدث فإنه لا تنطبق عنه الحالة.

فإذن عندهم الماء الطهور لا يرفع حدث رجل بشروط: وهو أن يكون طهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة، عن حدث. وهذه الشروط تخرج أن يكون أولاً **(يرفع حدث)** معناه أن هذا الماء الذي خلت به المرأة يزيل الخبث؛ لأن رفع الحدث يختلف عن إزالة الخبث، **(لا يرفع حدث رجل طهور يسير)** مفهومه أنه يزيل الخبث وهذا صحيح، **(حدث رجل)** والرجل هو البالغ معنى ذلك أن ما دون الرجل عندهم لا يدخل دون ذلك كالصبي والفتى الغلام والمرأة لا تدخل في هذا الحكم ،

قال: **(طهورٌ يسير)** اليسير وهو القليل وهو ما دون القلتين، **(خلت به)** قالوا: وهي الخلوة المعتبرة في النكاح، والخلوة المعتبرة في النكاح أن يغلق على نفسه باباً أو يرخي ستراً، الخلوة التي علقت بها أحكاما وأحاديث هنا وفي النكاح فيما يستقر به المهر وغيره، إذا أغلق الباب صارت خلوة، إذا أرخى ستراً بحيث لا ينظر صارت خلوة، أحدهم أو هما معهم **(خلت به امرأة)** امرأة دخلت بهذا الماء القليل وأغلقت الباب وصارت مع هذا الماء وحدها، قال: **(امرأة)** وهي المرأة البالغة، لو خلت به صبية صغيرة فإنه يرفع الحدث، مع بقية الشروط **(لطهارة كاملة)** يعني أنها لو خلت به بجميع هذه الشروط لكنها تطهرت فلمّا بقيت رجل واحدة خرجت وصبت عليها من ماء آخر، فإن هذا لا يسلبه الطهورية عندهم. أو كان

معها أحد ما خلت به، ففقد شرط الخلوة. (عن حدث) يعني لا عن تجديد.

فإذن هنا قيود كثيرة، وهذا أخذوه من قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مما جاء في الحديث نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وأخذوا من حديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغتسل بفضل ميمونة. ^(١) نحو ذلك بقية هذه الشروط، ويقول بهذا جماعة كثيرون من الصحابة، وكذلك هو مذهب الظاهرية، ومذهب الحنابلة، وهو بهذه القيود؛ ولكن الحكم عندهم في هذا تعبدية؛ يعني لا تعلم علته، ووجود هذه الشروط مجتمعة على نحو ما وصفوه نادر؛ لكن هم امثلوا قول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. ^(٢)

قوله هنا: (ولا يرفع حدث رجل: طهور) يدل على أن هذا الفعل من امرأة إذا اجتمعت الشروط أنه لا يسلبه الطهورية، ولهذا يزيل الخبث؛ لكنه حكما لا يرفع الحدث فقط، أما الطهورية فهو طهور في نفسه؛ لم يسلب هذا الاسم.

انتهى بهذا من الأحكام المتعلقة بالقسم الأول وهو الطهور.

(الحدث) ذكرناه في الدرس الماضي أنه وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، وأما (الخبث) فهو عين النجاسة البول العذرة الغائط الدم ونحو ذلك؛ عين النجاسة يقال لها خبث، ولهذا يوصف الحدث بأنه يرتفع، ويوصف الخبث بأنه يزال.

دخل في القسم الثاني، والقسم الثاني وهو الطاهر هذا من تفرعات الطهور؛ لأن الطهور إما أن يتغير بتلك الأشياء التي ذكرت، وإما أن يتغير بأشياء أخرى، فهذه الأشياء التي ذكرت هي من أقسام التغير، وقد ذكرت لكم أن الطهور حين عرفه بأنه الباقي على خلقته، تأتي على كلمة (الباقي) ونفهم منها أنه غير المتغير، فيأتي السؤال: إن تغير فما الحكم؟ فذكر هنا قال: (تغير بغير ممازج) فالحكم كذا... إلخ.

^(١) مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الردل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم (٣٢٣).

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٨١).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم (٢٣٨).

قال الشيخ الألباني: صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح.

هنا ذكر أيضا استثناء من تعريف الماء الطهور قال: (وإن تغير) يعني الطهور ارجع إلى قوله: (طهور، ... وهو الباقي على خلقته) إن تغير فما الحكم؟ تغير بأشياء ذكرت لم تسلبه طهورية، هنا تغير بأشياء آخر تسلبه الطهورية فما هي؟ قال: (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) وهذه مقدمة، وهي صفات التغير، أو ما يكون فيه التغير. إذن التغير يكون في الطعم أو اللون أو الريح، مفهوم قوله هنا: (وإن تغير طعمه) يعني كل طعمه، (وإن تغير لونه) يعني كل لونه، (وإن تغير ريحه) يعني كل ريحه، والماء من أوصافه التي لا يشترك معها فيه مائع آخر هو أنه لا لون له ولا طعم له ولا رائحة له. إن تغير لونه كاملا أو تغير طعمه كالا أو تغيرت ريحه كاملة بأحد هذه الأشياء التي ستأتي يصبح طاهرا.

هنا سؤال، إن لم تتغير أحد الأوصاف كاملة، إذا تغير كثير من لونه، إذا تغير من طعمه، إذا تغير كثير من ريحه فهل تسلبه الطهورية؟ قالوا: نعم؛ لأن الحكم للغالب، هنا تغير الغالب فيحكم له بذلك، إن تغير يسير طعمه، أو يسير لونه أو يسير ريحه؟ قالوا: اليسير في هذا المقام لا حكم له، لأنه تغير يسير فيبقى على الأصل. هنا فصلوا تفصيلات: إذا تغير يسير طعم ولون وريح مجتمعة هل تكسبه قوة، يجعله طاهرا؟ الصحيح أنه إذا تغير قليل من كل صفة، فإن هذا يلحق بما يكره استعماله ولكن لا يسلبه الطهورية، وهذا لاشك أنها مسألة اجتهاد بحثها في شرح الإقناع.

هنا ذكر صور للتغير، قال: (بطبخ) يعني بطبخ طاهر، في الماء وضع فول، أو ورد يطبخه أو نحو ذلك فخرج هذا الماء بشيء طبخ فيه، هذا حال. (أو ساقط فيه) هنا يحتمل أن يكون السقوط بنفسه أو السقوط بفعل قاصد للإسقاط. فهل الحال الأولى وهي المعتبرة أن يسقط الشيء بنفسه أو بفعل فاعل؟ هنا يعنون به ساقط فيه بفعل مكلف لأنه ذكر هناك أنه إذا سقط في الطهور بغير فعل فاعل فإنه لا يسلبه طهوريته، هنا تغير بساقط فيه بفعل مكلف، مثل وضع فيه زعفران، وضع فيه شاي، فتغير؛ هل أصبح ماء؟ لا، أصبح له اسم جديد، أصبح الماء ماءً متغيراً بشاي، ويصبح له حكم جديد وهو الشاي، هذا تغير لونه وتغير طعمه وتغير ريحه، قال: (أو ساقط فيه) مثل هذه الأشياء، فهنا السقوط يعتبر فيه فعل المكلف، قال: (أو رفع بقليله حدث) رفع بقليل الماء الطهور حدث، يعني استعمل الماء الطهور في طهارة واجبة لأنها هي التي يقال: إنها رفع حدث، وهي المسألة الموسومة عندهم باستعمال الماء

المستعمل في طهارة لطهارة، عندهم قالوا: (أو رفع بقليله حدث) فإذا كان المستعمل في حدث قليل فإنه يصبح طاهراً.

إذا كان الماء قليل ولم يستعمل في رفع حدث؛ ولكنه استعمل في تجديد الوضوء فما الحكم؟ طهور عندهم ولكنه يكره، وهذا هو الذي قرووه.

القول الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث أن هذا لم يدل دليل على أنه تُسلب طهوريته؛ بل كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فتوضاً جابر من وضوئه، كذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا توضأ كانوا يغتسلون على وضوئه؛ يعني على الماء الذي توضأ به؛ يعني لا دليل يدل على أن هذا الماء المستعمل سلب طهورية وصار طاهراً، هذا عند من يقسم الماء إلى طهور وطاهر. من أقر بتقسيم أنه هناك طهور وطاهر ونجس فيقول: الماء المستعمل [لا] دليل يسلبه دليل يسلب الطهورية ويصبح طاهراً، أما عند من يقسم الماء طهور ونجس كشيخ الإسلام وجماعة، فهذا عندهم أوضح أن الماء المستعمل طهور.

تنبيه: الاعتراضات كثيرة، ممكن أن تعترض على ما أورد بأشياء كثيرة، فهذه المسائل خلافية يكثر الكلام فيها، فالمهمة التي أنقلها لك بأن أصور لك المسائل والأقوال، لا لقصد العلم بالخلاف والأقوال فقط، ولكن أقصد بتدريس الفقه بهذه الطريقة أن يكون عند المتابع المتيقظ ملكة يتعامل بها مع كتب الفقه، ومن ثم يستطيع أن ينطق بالفقه على لغة الفقهاء، يتصور المسائل تمام ثم يستعملها استعمالاً صحيحاً في موضعه. أما مسائل هل هذا هو الراجح أم لا، هذا يأتي باستيعاب الأدلة وتفصيل والكلام فيها هذا يأتي في شرح الحديث.

ذكرت بالأمس تنبيه أعيدته مرة ثانية: بأن هناك فرقاً بين تدريس الفقه وتدريس الحديث، تعلمك للفقه لا تجعله كتعلمك للحديث، الحديث ... أمّا الفقه فتذكر المسألة ويُذكر أدلتها، قد يكون دليلها من الحديث ومن غير الحديث؛ قد يكون دليلها من قياس أو رجوع إلى أصل، ولهذا الحديث يذكر فيه الأقوال وخلاف العلماء والاستدلالات لا بأس.

أما الفقه فإنه يشار إشارة إلى أصل المسألة بالدليل والقول الآخر، وبهذا يستقيم تدريس الفقه، وإلا

لو أردتم التفصيل ممكن نجلس ندرس الطهارة شهرين أو ثلاثة.

إن قصدي من هذه الطريقة أن يحدث لك تصور في تعاملك مع كتب الفقه، وهذا إذا تابعت معي - إن شاء الله تعالى - يكون عنك حساسية في الألفاظ، حتى إذا سمعت فتوى أو قرأت يكون عندك حساسية في فهمك مباشرة في تحليل لفظ، هل الاستعمال هذا صحيح أو لا، هنا أطلق ما قيد، يكون عنك حس طالب علم في التعامل مع عبارات العلماء، وبالتالي يكون عنك حس طالب علم في فهم أدلتها.

هنا قال: الصورة الرابعة، هو ذكر ثلاث صور لانتقال ظهور إلى طاهر، وهي تغير بطبخ، تغير بساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، هنا ذكر الصورة الرابعة قال: (أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) هذه من المسائل التي جاء فيها حديث في الصحيح أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١) أخذوا منها هذا الحكم، وهذا الحكم إما أن يكون معللاً بالعلة المذكورة في الحديث - العلة المعقولة - وإما أن تكون قاصرة، وهنا قال: «فإنه لا يدري أين باتت يده» لأنه قد تبیت يده في موضع نجاسة، فتكون يده قد علق بها شيء من النجاسة، فأدخل يده في الإناء وهو قليل الماء، فتعدت النجاسة إليه، أو يكون الحكم تعبدياً، هنا قال: (أو غمس فيه يد قائم)، (يد) اليد تطلق إطلاقاً، والمراد بها هنا الكف كاملة من أطراف الأصابع إلى الكوع، هذه (يد) المراد بها هنا وهي اليد المراد بها في آية السرقة، الكوع ما يلي الإبهام، وبعضهم يقول: الكر سوع ما يقابل الكعب من الرجل، المهم الكوع مهم في عدد من الأحكام، قال: (أو غمس فيه يد قائم) مسلم أو كافر؟ هم قيّدوه بالمسلم، أما غير المسلم فلا يدخل في ذلك، (قائم من نوم ليل) لا بد أن يكون نائماً ومن نوم ليل، هذا قيّد في بعض الأحاديث «إذا قام أحدكم من نومه ليلاً» ولذلك قيّدوه بالليل؛ ولأنه مظنة الانتقال عند من علّل به فقال: «فباتت»، قال: (من نوم ليل ناقض لوضوء) هذا القيد ما فائدته؟ يخرج به ما يحصل في الزمن الأول قد ينتظرون من العشاء وربما ناموا؛ خفقت رؤوسهم

^(١) مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم (٢٧٨).

ونحو ذلك؛ ولكنه لا ينقض الوضوء ينتظرون الصلاة صلاة العشاء فتخفق رؤوسهم فيقومون ويصلون ولا يعيدون الوضوء، فقله هنا: (من نوم ليل ناقض لوضوء) هذا مهم؛ لأن من نوم الليل ما لا ينقض الوضوء، هذا يسلبه الطهورية؛ بمعنى لو أتى وأدخل يده كلها في الإناء وقد قام من نوم ليل ناقض للوضوء فإن هذا الماء عندهم طاهر لا يصلح أن يستعمل في الوضوء، فماذا يفعل؟ يتناوله تناولا، أو يدخل بعض يده؛ لأنه هنا تشترط اليد كاملة، أو يأخذ خرقة ويعصر عليها أو نحو ذلك. والحمد لله استغينا عن هذا كله بما أنعم الله -جل وعلا- علينا من هذه المياه الوفيرة التي إنما يعرف قدرها من عاشوا في الزمن الأول، وكيف معاناة الناس في المياه.

هنا الصورة الأخيرة لانتقال الماء من كونه طهورا إلى كونه طاهرا، قال: (أو كان) الماء الطهور (آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر) طبعاً هذا بشرط إن لم يتغير، فإن تغير فهو نجس، إن لم يتغير فهذه حالان:

• إن انفصل فله حكم.

• وإذا كان في المحل فله حكم.

إذا انفصل يعني كان آخر غسلة وانفصل، في محل التطهير ما حكم الماء؟ قبل أن يحكم على المحل، أرض فيها نجاسة تريد تطهرها، قال هنا: (كان آخر غسلة) لأن الحنابلة يشترطون في غسل النجاسات أن تكون سبع مرات، سيأت إن شاء الله في إزالة النجاسة الحكيمة، هنا قبل الأخيرة ما الحكم: يقولون: إذا كانت في محل التطهير فالماء طهور، وإذا انفصل غير متغير فطاهر وإذا انفصل متغيرا فنجس، وهذا هو الظاهر، لأنه إنما يرد على الموقع ليطهره؛ لا بد أن يكون طهوراً، شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: لا، الأصل لا بد أن نستصحبه في هذا، وهو أنه ماء قليل عرض لما كان فيه نجاسة فلا بد أنه ينجس به؛ لكنه الصبّة الأولى تخفف النجاسة وتخفف وتخفف حتى يصبح المكان طاهراً.

وعلى كل كلام الفقهاء هنا أدق من حيث الأصل؛ لأنه فرق بين الماء يرد على النجاسة أو النجاسة ترد على الماء، فإذا ورد الماء على النجاسة فهو في محل التطهير طهور، وأمّا إذا وردت النجاسة على الماء فإنه يكون نجساً إذا كان قليلاً أو كان كثيراً متغيراً.

هَذَا قِسْمُ الطَّاهِرِ. وَإِذَا تَحَصَّلَ لَنَا هَذَا فَنُصَلُّ إِلَى عِنْدِهِمْ وَهُوَ انْقِسَامُ الْمَاءِ إِلَى طَهُورٍ وَطَاهِرٍ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّ وَلَا يَزِيلُ الْخَبْثَ؛ وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَرْبٍ أَوْ طَبِخٍ أَوْ رَشٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ انْقِسَامَ الْمَاءِ إِلَى طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَتُهُ» وَحَدِيثُ «أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِي» وَذَكَرَ مِنْهَا «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١) فَإِنَّ الْأَرْضَ فِي نَفْسِهَا طَاهِرَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَكِنْ هِيَ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُعْطِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى كَوْنِهَا طَاهِرَةٌ وَهُوَ كَوْنُهَا مَطْهُرَةٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ يَبْقَى صَحِيحًا مِنْ بَعْضِ الْأَوْجُهَةِ؛ لَكِنْ لَيْسَ رَاجِحًا فِي كُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ مَا يَمْنَعُ هَذَا التَّقْسِيمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ،^(٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ كَلَامُهُمْ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَطَالَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى طَاهِرٍ وَطَهُورٍ وَإِلَى نَجَسٍ وَأَنَّهُ لَا سَمَ ثَلَاثٌ، وَأَنَّ الطَّهُورَ وَالطَّاهِرَ قِسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَطْهُرٌ فِي نَفْسِهِ مَطْهُرٌ فِي غَيْرِهِ، هَذَا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ، أَمَا إِذَا زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، صَارَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ، فَأَصْبَحَ عَصِيرًا أَوْ صَبْغًا أَوْ نَبِيذًا أَوْ شَايَا، فَهَذَا صَارَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَاءِ.

لَكِنْ إِذَا تَغَيَّرَ هُنَا يَرْفَعُ، تَغْيِيرُ وَالْإِسْمِ مَا انْتَقَلَ، تَأْتِي مَسَائِلٌ خِلَافَ كَثِيرَةٍ، وَيَدْخُلُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا فِي مَعْتَصِرَاتِ الشُّجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا وَجْهَ لِتَفْصِيلِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

هَنَا قَالَ: **(وَالنَّجَسُ)** هَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ.

إِذْنِ الْأَقْسَامِ ثَلَاثَةٌ:

^(١) الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «(جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)»، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٣٨).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٢١).

^(٢) سَنَنِ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْقِصْعَةِ الَّتِي يَعْجَنُ فِيهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٤٠).

سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٧٨).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

- طهور انتهينا منه.
- طاهر انتهينا منه.
- والثالث النجس.

والنجس غير النجس؛ النجس حكم والنجس عين، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، يعني حكما وعينا، ليس معناه أنه إن لمست يده انتقلت النجاسة، لا، نجس حكما، وأما الخبث فيقال له: نجس.

أما المراد (والنجس) يعني والماء النجس الذي حكم بنجاسته، هنا عرّف قال: (ما تغير بنجاسة أو لاقاها.. إلخ، ما حكم الماء النجس؟ حكمه أنه يحرم استعماله؛ استعمال النجاسات يحرم، شربه أو نحوه، كذلك يحرم في طهارة أو تطهير، فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا.. إلخ، إلا في بعض الأحوال يجوز استعمال النجاسة فيها، معروفة في موضعها.

هنا قال: (والنجس: ما تغير بنجاسة) يعني الماء الطهور أو الطاهر الذي تغير بنجاسة، (ما تغير بنجاسة) يدخل القليل أو الكثير؟ دون القلتين أو فوق القلتين؟ فإذا كان فوق القلتين وتغير بنجاسة يصبح نجسا بالإجماع، إذا تغير بنجاسة فهو نجس بالإجماع سواء كان قليلا أو كان كثيرا، فهنا (والنجس) وهو ما تغير بنجاسة وهنا يقيد بقيد، وهو أن تكون النجاسة في غير محل التطهير؛ يعني النجس ما تغير بنجاسة يقيد أنها وردت النجاسة على الماء، أما إذا ورد الماء على النجاسة للتطهير هذا حكمه سبق، في قسم الطاهر.

إذن هنا (ما تغير بنجاسة) ما وردت النجاسة عليه فتغير، قال في الصورة الثانية: (أو لاقاها وهو يسير) يعني (أو لاقاها وهو) يعني والماء (يسير) لاقى الماء النجاسة وهو يسير، إذا لاقاها وهو يسير ولم يتغير عندهم إنه نجس، وذلك أنهم أخذوا بحديث القلتين في التفريق بين القليل والكثير: فالكثير الذي هو قلتان فأكثر لا يحكم بأنه نجس إلا إذا تغير بنجاسة.

وما دون القلتين إذا وردته فعند الفقهاء أنه نجس سواء تغير أو لم يتغير، وهذا مما نظره شيخ الإسلام - رحمه الله - وجماعة من المحققين، ومنهم إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وقالوا: إن الحكم نجاسة ماء وردت عليه النجاسة ولو كان قليلا إذا لم يتغير هذا مما لا يعلم. يعني مما هو ظن، إذا حكم نجاسة ماء وردت عليه نجاسة ولم تؤثر بأوصافه، وهذا مما لا يعلم قطعا.

ولهذا نقول: إن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الماء إنما يحكم بنجاسته إذا تغير، وإذا لم يتغير تأتي هذه الحال في التفريق بين القليل والكثير، وفي القليل يكره استعماله على أقل الأحوال، كما حققه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ لكن خلاف شيخ الإسلام بأنه طهور لأن العمدة تغيره فإذا لم يتغير فليس كذلك، ولكن عندي أن حديث القلتين ظاهر في هذا فلا بد من الأخذ به.

قال هنا: (أو لاقاها) لاقى الماء النجاسة، أو لاقت النجاسة الماء؟ هنا يشمل الحالين، ولهذا لا بد أن نقيده بقيد وهو أن نقول: أو لاقاها وهو يسير في غير محل التطهير. لا بد هذا القيد، أما محل التطهير فإنه لو قلنا بالنجاسة لصار هناك دور، لما صار هناك تطهير أصلا، لا بد أن يستثنى محل التطهير، وذلك أن محل التطهير الماء يرد على النجاسة ليطهرها. أما الحال الثانية أن النجاسة ترد على الماء وفرق بين الأمرين، هذه الصورة الثانية.

قال: (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) أليس في هذا تكرير لقوله: (والنجس: ما تغير بنجاسة)؟ فيه تكرير، ولهذا فهم من قوله: (قبل زوالها) قبل زوال حكمها، فهنا تقول: (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) يعني قبل زوال حكمها، كيف انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها؟ الآن وهو يطهر موضعا فيه نجاسة صببنا الماء عليه، الغسلة - على كلامهم - قبل أن يطهر المكان انفصل فوسع المكان، مثلا شخص يصب الماء ويغسل انتقل الماء إلى جهة أكثر فتوسعت الدائرة، كانت صغيرة ثم توسعت، هذا الماء الذي انفصل قبل زوال حكم النجاسة، ما حكمه؟ هنا قال: (أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها) حكما فيصبح الماء المنفصل نجسا؛ يعني تحتاج أيضا إلى أن يكون الموضع الجديد يتطهر حتى تكون البقعة كاملة طاهرة، ولهذا ينبغي التحرز بهذا الأمر وأن لا تتوسع دائرة النجاسة، وأن يكون المطهر للنجاسات يعرف مكانها وما انتشرت فيه من ما حولها.

هذه حالات الماء النجس؛ فذكر ثلاث صور في نجاسة الماء:

الأولى ما تغير بنجاسة.

الثانية أو لاقاها وهو يسر، في غير محل تطهير.

الثالثة انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها؛ يعني قبل زوال حكمها.

الآن شرع في أحكام جديدة، وهي بم يطهر الماء النجس؟ كيف يحول الماء النجس من كونه نجسا إلى كونه طهورا، ذكر هنا فقال: (فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزع منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر). هذه صور تطهير الماس النجس، كيف يصبح الماء النجس طهورا ذكرنا صورا:

الصورة الأولى: أن يضاف إلى الماء النجس طهور كثير، عندنا ماء نجس قليل لا نريد أن نخسره فكيف نطهره؟ نأخذ ماء هو كثير ونصبه عليه حتى يصبح الجميع كثيرا، يكاثر به، ولا بد أن يكون الماء المضاف كثيرا، وهو أكثر من القلتين، يعني مثلا تأتي: لتر، اثنين، عشرة، مائتين، لا يكفي؛ لابد أن يكون مائتين وخمسين إلى مائتين وسبعين لتر.

هنا قال: (غير ترابٍ ونحوه) التراب وحو التراب مثل الرمل.. أنواع مثل التراب لو وضعت على الماء النجس وذهبت النجاسة، فما الحكم؟ عندهم لا يطهر الماء النجس إلا بإضافة ماء؛ لأن الماء هو الذي يطهر، أما لو أضيف شيء آخر فلا يطهر.

والقول الثاني أن المعتبر زوال النجاسة، فبأي شيء زالت النجاسة صح، مثلا عندك ماء نجس أضفت إليه المعقمات فإن هذا يطهر به، وهنا تدخل المسألة الجارية في هذا الزمن، وهي مسألة مياه المجاري، تنقية مياه المجاري، ينقونها بأنواع من التنقية وليس منها إضافة ماء كثير؛ لأنه يأتيهم من هذه المجاري شيء كثير جدا، وكلها نجسة، فهم يعالجونها بأن يطهروها من النجاسة بأنواع من المطهرات، وقد أفنى العلماء بأن العبرة في هذا بزوال النجاسة، فإذا أزيلت النجاسة مثل النزع في الماء إذا خالطته العذرة ونحوه، إذا أزيلت النجاسة، فإنه يبقى الماء طاهرا، هذا عندهم تفريق بين عذرة وبول آدمي وغيره.

نقول: عند الفقهاء أن المطهر هو الماء الطهور، قال في أول الباب: (لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره) أما على الصحيح فإننا نقول: النجاسة إذا زالت بأي نوع من المائعات، بأي نوع

من أنواع الإزالة، بالمسح على الأجسام الصقيلة ونحوه، فإذا هذا يصبح طاهرا، فإذا استخدم موادا كيميائية بخار ونحوه، فزال عین النجاسة زال عينها ونحو ذلك فإنه يعتبر ذلك تطهيراً، تنبه لهذه المسألة لأهميتها.

قد تعاف النفس الماء المطهر من مياه المجاري لشربه أو تسقى به أو نحو ذلك، قد تعافه النفس، لكن حكمه أنه ماء طاهر؛ بل طهور.

قال: (أو زال تغير النجس الكثير بنفسه) أحياناً الماء النجس الكثير يبقى مدة طويلة فيغيره الجو، يزول التغير، فهذا نوع من أنواع التطهير؛ لكن بشرط أن يكون النجس كثيراً، هل هذا له مفهوم إن كان النجس قليلاً وزال التغير؟ لا مفهوم له، إذا زال تغير النجس الكثير بنفسه هنا عندهم أنه طهور؛ لكن القليل؟ القليل يمكن أن يكثر بالماء، لهذا قيدوه بهذا القيد، إذا كان الماء القليل هذا يمكن أن نضع عليه ماء كثيراً فيصبح طاهراً.

قال -الحال الثالثة-: (أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير) أحياناً يكون الماء المتغير في بعض الآبار أو في بعض الأماكن، يكون طبقة من الماء، إذا نزحت شيئاً كثيراً وهي الطبقة المتغيرة وما نفذت إلى أسفله، وبقي كثير من الماء غير متغير، فهذا من أنواع التطهير، وهو أن ينزح من الماء ما يبقى بعده طهور كثير غير متغير.

فإذن ذكر ثلاث صور لجعل الماء النجس طهوراً:

الصورة الأولى يضاف إلى الماء النجس طهور كثير وهو قلتين أو أكثر، يعني ماء طهور كثير.

أو يزول تغير النجس الكثير بنفسه.

أو ينزح منه فيبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

لو بقي بعد النزح ماء قليل متغير فبما يطهر؟ بالإضافة، هذا يحصل في بعض الآبار ونحوه، لو نزحت يبقى، ينتظر حتى يكثر، فإذا كثر ذهببت النجاسة عنه.

نقف عند مسائل الشك والاشتباه (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره). أسأل الله -جل وعلا- أن

ينفعني وإياكم بذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

